عند المجاوزه **والا** اي وان لم يجدد الاحرام للفرض بان دام على احرامه الاول وادي
به الحج **فهو** اي حجته الذي اداه بالاحرام الاول **نفل** كما اذا احرم للظهر ثم بلغ
بالسن في خلال صلاته قال في الهداية واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد
فمضيا على احرامهما لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل
فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى
حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم
الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره انتهى وفي
البدايع لو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون
تطوعا عندنا وعند الشافعي يكون عن حجة الاسلام اذا وقف بعرفة وهذا بناء
على ان من عليه حجة الاسلام اذا نوى النفل يقع عن النفل عندنا وعنده يقع عن
الفرض ولو جدد الاحرام بان لبى ونوى حجة الاسلام ووقف بعرفة وطاف للزيارة
يكون عن حجة الاسلام بلا خلاف وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل
الوقوف بعرفة فجدد الاحرام انتهى وان بلغ بعد الوقوف قبل فوات الوقت فجدد
الاحرام ووقف لم ار فيه نصا وينبغي ان لا يجزيه عن حجة الاسلام لما يلزم عليه
من اداء حجتين احدهما نفل والاخرى فرض في سنة واحدة وذلك ممنوع قال
الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير تنبيه ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من
شخص واحد لا باحرام واحد ولا باحرامين بالاجماع صرح به علماؤنا وغيرهم اما
الاول فبان يحليهما معا يعني ينويهما كما سياتي واما الثاني فبان يحرم به
ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم باخر ويعود فيقف بعرفة في
وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع وانما نبهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والا
فهو اظهر من ان يذكر وممن حكى الاجماع على عدم جواز ذلك السروجي منا والقاضي
ابو الطيب من الشافعية والله اعلم ولو بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه
عن حجة الاسلام وان جدد الاحرام بالاجماع واعلم ان الايمة الاربعة رضي الله عنهم
اتفقوا على ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سوا كان مميزا او غير
مميز وانما اختلف اصحابنا في ان حسناته هل تكون له دون والديه ام يكون الاجر

[illegible]

لوالديه

لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء نفي تاجيحات قال ابو بكر الاسكاف
حسناته تكون له دون ابويه وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه والاحاديث تدل عليه روي عن انس
ابن مالك رضي الله عنهما انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا اعلم
القران والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شي **والمجنون**
كالصبي الغير المميز اي حكم المجنون قبل الاحرام كحكم الصبي الغير المميز في جميع ما
ذكر من الانعقاد وترك شي من الفروض والواجبات وغير ذلك ولو افاق المجنون وجدد
الاحرام قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام وكذا الكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم
نف الاحرام الاول وجدد النية اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف العبد البالغ اذا عتق
كما تقدم واعلم ان المجنون اذا فعل شيا من الطاعات واد الواجبات يثاب عليه كذا
ذكره فخر الاسلام البزدوي وغيره **الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزا** وفي الاشباه
عن النوادر اذا جن البالغ بعد الاحرام ثم ارتكب شيا من المحظورات فان فيه الكفارة
فرقا بينه وبين الصبي اما ما صرح به الكرماني حيث قال لو ارتكب المجنون شيا من
المحظورات لا شي عليه مطلقا فيجب حمله على المقيد انتهى **ويصح منه** اي المجنون
بعد الاحرام **الادا** بلا خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب** في بيان
انواع الاطوفة وبيان ساير **احكامها وشرايط صحتها انواعها** اي الاطوفة **سبعة**
الاول منها **طواف القدوم** ويسمى طواف التحية وطواف اللقا وطواف الوراد وطواف
الورود **وهو سنة** على ما في عامة الكتب المعتمدة لان هذا الطواف تحية والنبي صلى   شما
الله عليه وسلم سماه تحية في الحديث والتحية تنفي الوجوب كتحية المسجد فلا يجب بتركه   وطواف الاحرام
فدية والامر قد يكون للندب وقد دل الدليل على ذلك وهو لفظة التحية
في حواشي العيني [illegible]
للافاقي المفرد بالحج والقارن
اي الجامع بين الحج والعمرة معا بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه فانه لا يسن
في حقهم الا ان المكي ومن في معناه لو خرج الى الافاق ثم عاد محرما بالحج او قارنا
يسن في حقه وفي شرح السمرقندي ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها والمكي
اذا خرج الى الافاق ثم عاد طواف القدوم **واول وقته** اي طواف القدوم

وقيل بوجوب طواف
القدوم وانه المذهب
انه واجب عند الاصح

Copyright © King Saud University